

الفصل الحادي عشر

المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة

شاركوا في صياغة الميثاق بأنه إذا ما أريد التوصل، عن طريق الاتفاق، إلى قواعد قانونية دولية، يتعين عندئذ أن تشمل عملية التوصل إلى اتفاق هذه على جزء ضروري يتمثل في تحليل الممارسات الدولية وبيائها بشكل دقيق، وذلك في العديد من مجالات القانون الدولي. وبناء على ذلك، لا بد للجنة من أن تبرر، بمقتضى نظامها الأساسي، مقترحاتها المقدمة إلى الجمعية العامة وإلى الدول في نهاية المطاف، بشأن الأدلة على القانون القائم ومتطلبات تطويره التدريجي في ضوء الاحتياجات الحالية للمجتمع الدولي. وهذا يعني أن مشاريع المواد أو غير ذلك من التوصيات الواردة في تقارير المقررین الخاصين وتقرير اللجنة ذاتها ينبغي أن تكون معززة بمراجع شاملة بشأن ممارسات الدول ومبادئها القانونية وسوابقها القضائية، وأن تكون مقترنة بتعليقات مسهبة. واللجنة ملزمة بموجب المادة ٢٠ من نظامها الأساسي بتقديم مشاريع موادها إلى الجمعية العامة مشفوعة بتعليق يتضمن: (أ) عرضاً وافياً للسوابق وغير ذلك من البيانات ذات الصلة، بما في ذلك المعاهدات والأحكام القضائية والمبادئ القانونية؛ (ب) واستنتاجات تتصل بما يلي: '١' مدى الاتفاق على كل نقطة في ممارسات الدول والمبادئ القانونية؛ '٢' أوجه التباين والخلاف القائمة، فضلاً عن الحجج المستند إليها تأييداً لحل أو آخر.

٤٤٢- وإضافة إلى ما ورد أعلاه من متطلبات قانونية، تود اللجنة أن تشير أيضاً إلى تقريرها وتقرير المقررین الخاصين وما يتصل بذلك من مشاريع بحوث ودراسات ووثائق عمل وأسئلة موجهة إلى الدول، هي أمور لا يمكن الاستغناء عنها أيضاً وذلك للأسباب التالية. فهي:

(أ) تعتبر مكوناً من المكونات الضرورية لعملية التشاور مع الدول والحصول على آرائها؛

(ب) تساعد الدول في فهم وتفسير القواعد الواردة في اتفاقيات التدوين؛

(ج) تُعد جزءاً من الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقيات، ويشار إليها في الكثير من الأحيان، أو يستشهد بها، في المراسلات الدبلوماسية للدول، وفيما يُعرض من حجج على محكمة العدل الدولية ومن قبل المحكمة ذاتها في ما تصدره من قرارات؛

(د) تسهم في نشر المعلومات عن القانون الدولي وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة ذي الصلة؛

(هـ) تشكل ناتجاً من نواتج أعمال اللجنة يتسم بنفس القدر من الأهمية التي تتسم بها مشاريع موادها ذاتها، وتمكن

ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

٤٣٦- أنشأت اللجنة في جلستها ٢٧٥٨، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، فريق تخطيط للدورة الحالية^(٥٠٩).

٤٣٧- وعقد فريق التخطيط سبع جلسات. وكان معروضاً عليه الموجز المواضيعي للمناقشة التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وعنوانه "مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى" (A/CN.4/529، الفرع زاي) والقرارات ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢١/٥٧ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين.

٤٣٨- وفي الجلسة ٢٧٨٣، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاطت اللجنة علماً بتقرير فريق التخطيط.

١- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

٤٣٩- أعاد فريق التخطيط في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ تشكيل فريقه العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، وعيّن السيد آلان بيليه رئيساً لهذا الفريق العامل^(٥١٠).

٢- وثائق اللجنة

٤٤٠- بالنسبة لمسألة وثائق اللجنة، في ضوء تقرير الأمين العام المعنون "تحسين أداء إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات"^(٥١١)، وكذلك الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢١/٥٧ تفهم اللجنة خلفية تقرير الأمين العام الذي يرمي إلى تحديد عدد صفحات التقارير التي تعدها الهيئات الفرعية. غير أن اللجنة تشير إلى الخصائص التي يتسم بها عملها والتي تجعل تطبيق حدود الصفحات على وثائقها أمراً غير ملائم.

٤٤١- وتلاحظ اللجنة أنها قد أنشئت بغية تقديم المساعدة إلى الجمعية العامة في الوفاء بالتزامها بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، لتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وهذا الالتزام ناشئ بدوره عن اعتراف الذين

(٥٠٩) للاطلاع على تشكيل فريق التخطيط، انظر الفقرة ٧ أعلاه.

(٥١٠) للاطلاع على تشكيل الفريق العامل، انظر الفقرة ١١ أعلاه.

(٥١١) A/57/289.

٤٤٥- ونتيجة لذلك، أضافت اللجنة، في تقريرها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين^(٥١٥)، فصلين آخرين (الفصلان الثاني والثالث). وقدم الفصل الثاني نظرة عامة جداً عما أبحرته اللجنة من عمل في هذه الدورة بشأن موضوع معين، وكان القصد من الفصل الثالث أن تطرح، في فصل واحد، المسائل ذات الصلة ببعض المواضيع التي يعتبر ما تبديه الحكومات بشأنها من آراء مفيداً للجنة بصفة خاصة. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لحجم تقرير اللجنة الذي أدى إلى تأخير إصداره وتعميمه بشكل رسمي، طلب إلى أمانة اللجنة أن تعمم الفصلين الثاني والثالث على الحكومات بصفة غير رسمية.

٤٤٦- ومن أجل زيادة تحسين جدوى الفصل الثالث، اقترحت اللجنة أن يقدم المقررون الخاصون، لدى إعداد المسائل التي يلتمسون بشأنها آراء الحكومات بصفة خاصة، معلومات أساسية وموضوعية مفصلة وذلك بغية مساعدة هذه الحكومات بشكل أفضل في بلورة إجاباتها.

٤ - الأتعاب

٤٤٧- أكدت اللجنة مجدداً آراءها التي أعربت عنها في الفقرات ٥٢٥-٥٣١ من تقريرها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين^(٥١٦). وأعدت التأكيد على أن ما قرره الجمعية في قرارها ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ كان (أ) متناقضاً بصورة مباشرة مع الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(٥١٧)؛ (ب) واتخذ دون استشارة اللجنة؛ (ج) غير متفق من حيث إجراءاته أو جوهره مع مبدأ العدل الذي على أساسه تسير الأمم المتحدة شؤونها ولا مع روح الخدمة التي يسهم بها أعضاء اللجنة بوقتهم وأدائهم لعملهم. وشددت اللجنة على أن القرار المذكور يضر خصوصاً بالمقررين الخاصين، ولا سيما القادمين منهم من بلدان نامية، إذ يخل بالدعم اللازم لأعمالهم البحثية.

باء - تاريخ ومكان انعقاد الدورة السادسة والخمسين

٤٤٨- قررت اللجنة عقد دورة تستغرق عشرة أسابيع على فترتين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٣ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ومن ٥ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى

٤٤٩- مثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد غراندينو روداس، الذي تحدث أمام اللجنة في جلستها ٢٧٦٤ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣،

(٥١٥) حوكية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

(٥١٦) حوكية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٥.

(٥١٧) A/53/643.

اللجنة من القيام، وفقاً لنظامها الأساسي، بأداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة.

٤٤٣- وبالتالي، ترى اللجنة، كما أوضحنا في مناسبات سابقة^(٥١٨)، أنه من غير المناسب أبداً القيام مسبقاً وعلى أساس مجرد بتعيين حد أقصى لطول التقارير التي يعدها المقررون الخاصون أو التقرير الذي تعده هي نفسها أو ما يتصل بذلك من مشاريع البحوث والدراسات ووثائق العمل الأخرى. ومثلما وضح أعلاه، فإن طول وثيقة معينة من وثائق اللجنة يعتمد على عدد من العوامل المتغيرة، كطبيعة الموضوع ونطاق ممارسات الدول ومبادئها القانونية وسوابقها القضائية ذات الصلة. ولذلك، ترى اللجنة أن الضوابط الجديدة بشأن حدود الصفحات كذلك الواردة في تقرير الأمين العام عن تحسين أداء إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات ينبغي ألا تطبق على وثائقها التي لا بد أن تظل مستثناة من حدود الصفحات، على ما أقرته قرارات سابقة للجمعية العامة^(٥١٩). ومع ذلك، تود اللجنة أن تؤكد على أنها ومقرريها الخاصين يعون تماماً الحاجة إلى الاقتصاد، كلما كان ذلك ممكناً، في الحجم الإجمالي للوثائق، وسيستمررون في وضع هذه الاعتبارات نصب أعينهم.

٣ - علاقات اللجنة مع اللجنة السادسة

٤٤٤- اقترحت اللجنة في تقريرها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، كوسيلة من وسائل تيسير إجراء حوار أفضل وأكثر فعالية بينها وبين اللجنة السادسة، ضرورة أن تقوم بما يلي:

أ) تسعى جاهدة لتوسيع نطاق ممارستها المتمثلة في تعيين المسائل التي يطلب التعليق عليها بالتحديد، وذلك إن أمكن في وقت سابق لاعتماد مشاريع المواد بشأن الموضوع المعني. وينبغي أن تكون هذه المسائل ذات طابع أعم، أي "استراتيجي"، لا أن تكون متصلة بمسائل تتعلق بأسلوب الصياغة^(٥٢٠).

وقد رحبت اللجنة السادسة بهذا المقترح وطلبت إلى لجنة القانون الدولي، في الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أن تعين المسائل المحددة بخصوص كل موضوع التي من شأن ما تبديه الحكومات بصدها من آراء، سواء في اللجنة السادسة أو في شكل خطي، أن يتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق بتوفير توجيهات فعالة للجنة تسترشد بها في مواصلة عملها.

(٥١٢) انظر حوكية ١٩٧٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٢، الفقرة ١٢٦، وحوكية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٦، الفقرة ٢٧١.

(٥١٣) انظر الفقرة ١٠ من القرار ١٥١/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والفقرة ٥ من القرار ١١١/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وجميع القرارات اللاحقة بشأن التقارير السنوية للجنة المقدمة إلى الجمعية العامة.

(٥١٤) حوكية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩١، الفقرة ١٨١.

٤٥٥- وجاءت هذه الاجتماعات التي توسع تبادل اللجنة للآراء والتعاون مع الهيئات الأخرى مثمرة بوجه خاص.

دال - تمثيل اللجنة في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة

٤٥٦- قررت اللجنة أن يمثلها في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة رئيسها، السيد إنريكي كانديوني.

٤٥٧- وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة في جلستها ٢٧٩٠ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى السيد جورجيو غايا أن يحضر الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة بموجب أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٤٥٨- عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١/٥٧، عُقدت الدورة التاسعة والثلاثون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أثناء الدورة الحالية للجنة. وهذه الحلقة الدراسية موجهة للطلاب المتقدمين المتخصصين في القانون الدولي وللأساتذة الجامعيين الشباب أو الموظفين الحكوميين الذين يشتغلون بمهن أكاديمية أو دبلوماسية أو يشغلون وظائف في الخدمة المدنية في بلدانهم.

٤٥٩- وقد تمكن من الاشتراك في الدورة أربعة وعشرون مشتركاً من جنسيات مختلفة، معظمهم من البلدان النامية^(٥١٨). وشهد المشاركون في الحلقة الدراسية الجلسات العامة للجنة، وحضروا محاضرات جرى الترتيب لها خصيصاً في هذا الصدد، وشاركوا في أعمال الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.

(٥١٨) اشترك في الدورة التاسعة والثلاثين للحلقة الدراسية للقانون الدولي الأشخاص التالية أسماؤهم: السيدة سيلفيا أما أودسو (غانا)؛ السيد مطلق القحطاني (قطر)؛ السيدة كارين أردول (فرنسا)؛ السيد برنارد بيكالي ميفيان (غابون)؛ السيد ديفيد بيرى (كندا)؛ السيدة لورا كاسترو غريمالدو (بنما)؛ السيدة أثينا شاناسكي (اليونان)؛ السيدة ناماليمبا كويلو فيريرو (أنغولا)؛ السيد رولاند أزربيلس (لاتفيا)؛ السيدة ثريا هارون (ماليزيا)؛ السيدة حين أو هلين (ميانمار)؛ السيد أسد جعفر (أذربيجان)؛ السيدة تامار كبلان (إسرائيل)؛ السيد نورمان أنطونيو ليزانو أورتيز (كوستاريكا)؛ السيدة إيفون مندوك (الكاميرون)؛ السيد نغور ندياي (السنغال)؛ السيدة تايثا وانياما أوبا (كينيا)؛ السيدة إيلينا باريس (رومانيا)؛ السيد جوهرا راين (فنلندا)؛ السيد لوثر رانجيجي (الهند)؛ السيدة دانيلا شليجل (ألمانيا)؛ السيدة كارولينا فالادارس براهونا (نيكاراغوا)؛ السيدة كريستينا فيلارينو فيلا (إسبانيا)؛ السيد إدغار نيسفران أوغستاريزا (باراغواي). واجتمعت لجنة اختيار برئاسة السيد جورج أبي صعب (أستاذ فخري، المعهد العالي للدراسات الدولية، جنيف) في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ واختارت ٢٤ مرشحاً من بين ٩٩ من المتقدمين للمشاركة في الحلقة الدراسية.

وقد سُجلت كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة. وتبع ذلك تبادل للآراء.

٤٥٠- وفي الجلسة ٢٧٧٥ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أخذ القاضي جيونغ شي، رئيس محكمة العدل الدولية، الكلمة أمام اللجنة وأحاطها علماً بما اضطلعت به المحكمة مؤخراً من أنشطة وبالقضايا المعروضة عليها حالياً. وقد سُجلت كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٤٥١- ومثل اللجنة الأوروبية للتعاون والقانوني ولجنة المستشارين القانونيين المعنيين بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد غاي دي فيل الذي تحدث أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٧٧٧ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وقد سُجلت كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٤٥٢- ومثل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي الأمين العام لتلك المنظمة، السيد وفيق كامل، الذي تحدث أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٧٧٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وقد سُجلت كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٤٥٣- وقد أجرى أعضاء اللجنة تبادل آراء غير رسمي بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك، وخاصة موضوع "التحفظات على المعاهدات"، وذلك في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ مع أعضاء لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ مع أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ مع اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وعقد أعضاء اللجنة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ اجتماعاً غير رسمي بشأن موضوع "تقاسم الموارد الطبيعية" مع خبراء من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والرابطة الدولية للهيديولوجيون والذين رتبت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة حضورهم.

٤٥٤- وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ جرى تبادل آراء غير رسمي بين أعضاء اللجنة وأعضاء الجمعية الفرنسية للقانون الدولي بشأن تجزؤ القانون الدولي. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء اللجنة وأعضاء الدوائر القانونية بلجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن المواضيع ذات الاهتمام المشترك. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ جرى تبادل آراء غير رسمي بين أعضاء اللجنة وأعضاء رابطة القانون الدولي بشأن المواضيع ذات الاهتمام المشترك بين المؤسستين (الحماية الدبلوماسية، ومسؤولية المنظمات الدولية، وبرنامج العمل الطويل الأجل).

٤٦٥- وشملت جمهورية وكاتون جنيف المشتركين بكرم ضيافتها المهود، ونظمت لهم زيارة بصحبة مرشد إلى قاعتي ألاباما والمجلس الأعلى، أعقبها حفل استقبال.

٤٦٦- وتحدث أمام اللجنة وإلى المشتركين في ختام الحلقة الدراسية السيد إنريكي كانديوتي، رئيس اللجنة، والسيد سيرجي أوردزونيكيدزي، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، والسيد أولريسن فون بلومنتال، مدير الحلقة الدراسية، والسيدة كريستينا فيلارينو فيلا، بالنيابة عن المشتركين. وتلقى كل من المشتركين شهادة تثبت اشتراكه في الدورة التاسعة والثلاثين للحلقة الدراسية.

٤٦٧- ولاحظت اللجنة، مع التقدير الخاص، أن حكومات ألمانيا، وآيرلندا، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، والنمسا، قدمت تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي. وقد أتاحت الحالة المالية للصندوق تقديم عدد كاف من الزمالات، لتحقيق التوزيع الجغرافي الملائم للمرشحين الجديرين من البلدان النامية. وقد مُنحت هذا العام زمالات كاملة (تشمل السفر وبدل الإقامة) لثلاثة عشر مرشحاً، ومنحت زمالات جزئية (تشمل بدل الإقامة فقط) لأربعة مرشحين.

٤٦٨- ومن بين ٨٧٩ مشاركاً يمثلون ١٥٤ جنسية اشتركوا في الحلقة الدراسية منذ عام ١٩٦٥، وهو تاريخ إنشائها، تلقى ٥٢٢ مشاركاً زمالات من اللجنة.

٤٦٩- وتشدد اللجنة على الأهمية التي توليها لدورات الحلقة الدراسية التي تمكن رجال القانون الشباب، لا سيما من البلدان النامية، من الاطلاع على أعمال اللجنة وعلى أنشطة المنظمات الدولية الكثيرة التي توجد مقارها في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تناشد الجمعية العامة الدول مرة أخرى تقديم تبرعات من أجل ضمان عقد الحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٤ بأكثر عدد ممكن من المشاركين. وإذا كان قد تيسر الحفاظ على عدد ومستوى الزمالات في عام ٢٠٠٣ فوضع الصندوق يظل محفوظاً بالمخاطر. فيلزم زيادة الدعم المالي كي يستمر منح نفس العدد من الزمالات الدراسية.

٤٧٠- وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بأنه قد أُتيحت للحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٣ خدمات ترجمة شفوية شاملة. وهي تعرب عن أملها في أن تناح الخدمات نفسها للحلقة الدراسية في الدورة القادمة، في حدود الموارد المالية الموجودة.

٤٦٠- وافتتح الحلقة الدراسية رئيس اللجنة السيد إنريكي كانديوتي. وكان السيد أولريك فون بلومنتال، وهو موظف قانوني أقدم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولاً عن إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وتسييرها.

٤٦١- وألقى أعضاء اللجنة المحاضرات التالية: السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو: "الأفعال الانفرادية للدول"؛ والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو: "الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة"؛ والسيد جمشيد ممتاز: "وضع حد للإفلات من العقاب"؛ والسيد جون دوغارد: "الحماية الدبلوماسية"؛ والسيد إيان براونلي: "أعمال محكمة العدل الدولية"؛ والسيد جورجيو غايا: "مسؤولية المنظمات الدولية"؛ والسيد شوسي يامادا: "تقاسم الموارد الطبيعية"؛ والسيدة بولا إسكاراميا: "استعمال القوة في القانون الدولي"؛ والسيد ماتي كوسكينيمي: "تجزؤ القانون الدولي".

٤٦٢- كذلك أُلقيت المحاضرات التالية: السيد جورج كورونتريس، الموظف القانوني الأقدم بمكتب الشؤون القانونية: "بعض جوانب التطورات الأخيرة في قانون المعاهدات"؛ والسيد أرنولد بروننو، الموظف القانوني بمكتب الشؤون القانونية: "أعمال لجنة القانون الدولي"؛ والسيد ستيفن ولفسون، الموظف القانوني الأقدم بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: "قانون اللاجئين الدولي"؛ والسيدة جيلينا بيجيتش، المستشار القانونية بلجنة الصليب الأحمر الدولية: "التحديات الراهنة للقانون الإنساني الدولي"؛ والسيد جيان لوكا بورسي، الموظف القانوني الأقدم بمنظمة الصحة العالمية: "اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ".

٤٦٣- ووُزِع كل مشارك في الحلقة الدراسية على أحد الفريقين العاملين المعنيين بـ "الأفعال الانفرادية للدول" و"تجزؤ القانون الدولي". وقدم المقرران الخاصان للجنة، المعنيان بهذين الموضوعين، وهما السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو والسيد ماتي كوسكينيمي، توجيهاتهما للفريقين العاملين. وقدم الفريقان النتائج التي توصلا إليها إلى الحلقة الدراسية. كذلك كلف كل مشارك بتقديم تقرير خطي موجز عن واحدة من المحاضرات. وأعدت مجموعة التقارير ووزعت على جميع المشاركين.

٤٦٤- وأتيحت للمشاركين أيضاً الفرصة لاستخدام مرافق مكتبة الأمم المتحدة.